باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/أحـمـــد الخـــولـــى نـــائـــب رئيـس المحكمـة

وعضوية الســادة المستشاريـن/محـمـد عبـد الحـليـم و وائـــل عبـد الحـافـظ

وشـــريـــف الشيتـــانـــى نـــواب رئيـس المحكمـة

وتـــامـــر عبـد القـــادر

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد عصام.

وأمين السر السيد/ محمد مبروك.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم السبت ١٥ من رجب سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠٢٤ م.

أصـدرت الحكم الآتـــى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٠٢٦١ لسنة ٩٢ القضائية.

المرفوع مـن:

هاجر محمد عبد الرحمن الخرخيسى محكوم عليها

ضـــد

النيابـــة العامـــة

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى القضية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ جنايات اقتصادية مركز تلا والمقيدة برقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ كلى نيابة شبين الكوم الاقتصادى، والمقيدة برقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنايات اقتصادية طنطا، بأنها فى يوم ٣ من فبراير سنة ٢٠٢٢ بدائرة مركز تلا - محافظة المنوفية:

أولاً: أذاعت عمداً أخبار كاذبة بأن أنشأت الحساب المسمى (FARHA) عبر موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) وقامت بنشر مقطع فيديو خاص بها معد لاطلاع الغير عليه وقامت ببثه أيضاً على (قناة الشرق) التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها وتعطيل أحكام الدستور والقوانين والإضرار بالوحدة المحلية والسلام الإجتماعى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: أذاعت عمداً أخبار كاذبة على حسابها الشخصى المسمى (FARHA) عبر موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) وكذا (قناة الشرق) التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية بأن قامت بنشر مقطع فيديو خاص بها معد لاطلاع الغير عليه من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: نشرت بسوء قصد على حسابها الشخصى المسمى (FARHA) عبر موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) وكذا (قناة الشرق) التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية أخباراً كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: أنشأت حساب خاص مسمى (FARHA) عبر موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) بهدف ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: انتفعت دون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى بخدمة الاتصالات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتها إلى محكمة جنايات طنطا الاقتصادية لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٢٢ عملاً بالمادتين ١٠٢ مكررًا/١، ١٨٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من نفس القانون. بمعاقبتها بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ وتغريمها مبلغ مائتين جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة. وببراءتها من الاتهامات الأول والرابع والخامس.

فقررت المحامية/ إجلال محمد إبراهيم – بصفتها وكيلة عن المحكوم عليها – الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى نفس التاريخ موقعاً عليها من المحامى/ محمد أبو الفتوح.

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس والإضرار بالمصلحة العامة ونشرها بسوء قصد، قد شابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين

الواقعة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمتين التى دانها بهما، ولم يورد الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة مورداً وقائعها كما وردت بوصف الاتهام، كما لم يورد مضمون العبارات التى تشكل الجريمة التى دانها بها وشخص الواقع عليه الجريمة، وأسند لها واقعة لم ترد بأمر الإحالة، ولم يعرض للوقائع التي أشارت إليها بأسباب طعنها، وعول على أقوال شاهدى الإثبات الأول والخامس دون أن يورد كامل شهادتهما مجتزئًا منها أجزاء هامة منها، فضلاً عن تناقض أقوالهما مع ما أورده من أقوال منسوبة إليهما فى الأوراق ومع أدلة الثبوت الأخرى الواردة فى الدعوى، ودانها رغم منازعتها فى صورة الدعوى لكون ما قامت به لا يعدو أن يكون مجرد استغاثة منها للجهات المختصة، وعول على أقوال شهود الإثبات فى إدانتها ثم عاد اطرحها فى مقام قضائه ببراءتها من باقى الجرائم الأخرى المنسوبة لها مما يصمه بالتناقض وينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إحاطتها بها وبأدلتها عن بصر وبصيرة، ولم تقم المحكمة بمشاهدة المقطعين المصورين مكتفية بما أوردته النيابة العامة من تفريغ لهما ودون إجراء تحقيق فى الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها، والتفت عن دفاعها القائم على انتفاء أركان الجريمتين التى دانها بهما وعن دفاعها بنفى التهمة وخلو الأوراق من دليل فنى، وأخيراً التفت الحكم عن أوجه الدفاع والدفوع التى أبداها المدافع عنها بمحضر جلسة المحاكمة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما وأورد على ثبوتهما فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقع المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفى فى بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – خلافاً لما تزعمه الطاعنة بأسباب طعنها – أورد بمدوناته العبارات التى تشكل الجريمة التى دانها بها نقلاً عن تفريغ النيابة العامة للمقطعين المصورين محل الواقعة المحملين علي وحدة التخزين بواسطة الطاعنة المرفقين بالأوراق والتى تقوم فيهما باستخدام كاميرا هاتف محمول وتردد عبارات " إحنا ناس

بنتهدد من مباحث تلا وجايين يهددونى – الحرامى موجود معاهم علشان ابنه رئيس مباحث اسمه زياد مجدى الفقى – جايين يسرقونى وبيهددونى فى بيتى – المباحث ماشية كوسة كانوا جايين يتهجموا علينا فى بيتنا – مركز تلا خرابة وعزبة للضباط – جايبلى ضابط وجاى يتعدى عليا فى البيت – كل واحد عنده ضابط أو أمين شرطة يدوس على الناس بالجزمة – جايبلى ناس من مركز شرطة تلا بيهددونى وعايزين يكسروا عليا البيت وعايزين يخدونى بالعافية – انا بيتعدى عليا واحد حرامى ده ابنه رئيس مباحث – أحمد الصياد رئيس مباحث تلا والمعاون سعيد منصور عاملين مركز شرطة تلا عزبة – عايزين يلبسونا قضية" وهو من الحكم كاف فى بيان مضمون الدليل المستمد منها فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – خلافاً لما تزعمه الطاعنة – أنه حدد شخص الواقع عليه الجريمة موضوع الاتهام المسند إليها، ومن ثم فإن ما تثيره فى هذا الصدد يكون وارداً على غير محل، لما كان ذلك، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلاً فى وصف التهمة، فإن ما تثيره الطاعنة من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم إغفاله الوقائع التى ساقتها الطاعنة بمذكرة أسبابها وهى تعد من بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها فيه المحكمة فأطرحتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به والالتفات ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة –، كما أن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى، وهو من إطلاقاتها. لمَّا كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة بأنَّ ما قامت به لا يعدو أن يكون استغاثة منها

غير معاقب عليها ولا تُشكل فى حقيقتها جريمة غير مؤثمة قانوناً، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص هذه الصورة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل به بغير معقب ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الإثبات وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعنة الجريمتين التى دانها بها، ولم يعبأ بقالته فى الشق الآخر الخاص بالجريمة التى قضى ببراءتها منها ما دامت المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها على نحو ينبئ على أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إليها بالنسبة للتهمة التى قضت ببراءة الطاعنة منها، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى المحكوم عليها ودانتها بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها طلبا من المحكمة الاطلاع على المقطعين المصورين بواسطة الطاعنة، فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن طلب أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما ينحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر إن الدفع بنفى التهمة وانتفاء أركان الجريمة لخلو الأوراق من دليل مردود بأنهم من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى

الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها. ولما كانت الطاعنة لم تبين فى أسباب طعنها أوجه الدفوع والدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنها بمحضر جلسة المحاكمة والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

أميـــن الســـر **رئيـــس الدائـــرة**